



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

الرقم : TB/AS/30742/3554/2021
التاريخ: 16 أغسطس 2021م

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء
ورؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات
والجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعميم رقم (6) لسنة 2021م
بشأن صلاحية التأهيل المسبق في عمليات المناقصات والمزايدات

يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (6) لسنة 2021م بشأن صلاحية التأهيل المسبق في عمليات المناقصات والمزايدات. يرجى التكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالعمل بموجبه وذلك اعتباراً من تاريخه، تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

نايف بن خالد آل خليفة
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

المرفقات: التعميم المذكور أعلاه.



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تعميم رقم (6) لسنة 2021 بشأن صلاحية التأهيل المسبق في عمليات المناقصات والمزايدات

استناداً إلى أحكام المادة (6) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، والتي نصت على أن يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات من موردين أو مقاولين تتوافر في شأنهم المقدرة المالية وشروط التأهيل والتصنيف، وإلى المادة (10) الفقرة (و) والتي نصت على أن يتولى المجلس مسئولية اعتماد تأهيل الجهات الحكومية المعنية للموردين والمقاولين.

يود مجلس المناقصات والمزايدات أن يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام القانون المذكور أعلاه إلى مراعاة الآتي:

- (1) أن يتم الإشارة إلى شرط صلاحية التأهيل المسبق في يوم الطرح بوضوح في الإعلان عن المناقصة أو المزايدة، مع التأكيد بأن يرفق مع العطاء نسخة سارية الصلاحية من شهادة التأهيل المسبق.
- (2) يتم اعتبار المقاولين الذين تقدموا بطلبات لتجديد صلاحية شهادة التأهيل قبل طرح المناقصة غير مستوفين لاشتراطات المناقصة، ما لم يصدر المجلس قراراً باعتماد تجديد تأهيلهم قبل يوم الطرح.
- (3) يجب أن تتضمن شهادات التأهيل المسبق، على التالي:
أ- تاريخ بدء صلاحية التأهيل، وذلك حسب تاريخ اعتماد المجلس لنتائج تأهيل المقاول.
ب- تاريخ انتهاء صلاحية التأهيل، بحيث ألا تزيد فترة صلاحية التأهيل عن ثلاث سنوات.
كما يجب أن تعتمد الشهادة من قبل المجلس.
- (4) يجب على الجهات المتصرفة أخطار المقاولين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء صلاحية التأهيل المسبق بوجوب تجديد شهادة التأهيل، مع تمكينهم من تقديم طلبات لتجديد الشهادة.
- (5) وجوب الالتزام بأحكام المادة (36) من اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للموردين والمقاولين، وذلك بأن تضع الجهات المتصرفة برنامج زمني لإعادة تأهيل جميع الموردين والمقاولين المدرجة أسمائهم في كشوفها بصورة دورية، على ألا تزيد فترة إعادة التأهيل على ثلاث سنوات متتالية.

نايف بن خالد آل خليفة
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 16 أغسطس 2021م
الموافق: 8 محرم 1443 هـ